قرار تعقيبي مدني عدد 152

مؤرخ في 18 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 14 أفريل 2000 تحت عدد2000/00152 من الأستاذ

نيابة عن : الب

ضـــد :

1- ورثة الب وهم أرملته ه وأبناؤه منها عبد وعا

ويا ون

2- س

3- م

4- ورثة س وهم أولادها الهـ و و و و

5- م

6- ورثة ع وهم أولادها ب و و

طعنا في القرار التعقيبي عدد 71829 الصادر عن الدائرة السابعة بتاريخ 10 فيفري 2000 برفض مطلب التعقيب شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن.

و بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/4/18 والمتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له وعرضه على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول المطلب شكلا واصلا.

و بعد التأمل من أوراق الملف وخاصة المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما هي بأوراق الملف قيام المعقبين لدى محكمة البداية طالبين استحقاقهم لمناباتهم المشاعة من ارض الخلاف موضوع المغارسة فقضت محكمة البداية لصالح دعواهم فاستأنف المحكوم عليه (المدعي عليه في الأصل) ذلك الحكم فأقرت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فطعن فيه بالتعقيب فقضت محكمة التعقيب تحت عدد71829 بتاريخ 2/10/ 2000 برفض المطلب شكلا استنادا إلى أن الطاعن قدم مطلب التعقيب يوم 19 مارس 1999 ولم يقدم وثائق الطعن إلا بتاريخ 19 أفريل 1999 أي بعد فوات الأجل المحدد بالفصل 185 من م.م.م.ت. .

فطعن المعقب في القرار المذكور بالخطا البين بمقولة انه ولئن كان آخر يوم محدد لإيداع المستندات لدى كتابة المحكمة يوم الأحد 18 أفريل 1999 وعلى سبيل الاحتياط يوم السبت 17 أفريل 1999 إلا أن هذا اليوم صادف عطلة راس السنة الهجرية الذي ليس له تاريخ قار محدد مسبقا لخضوعه لرؤية الهلال وقد احتاط لذلك وقدم تقريرا تكميليا مؤرخـــــا في 1999/4/14 مضاف للملف بين فيه سبب تأخير إضافة المستندات ليوم الاثنيـــن 1999/4/19 وطلب لذلك قبول مطلب الخطأ البين.

المحكمـــة

حيث اقتضى الفصل 185 من م.م.م.ت انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق وإلا سقط طعنه.

وحيث يتبين من مراجعة أوراق الملف أن مطلب التعقيب قدم في 19 مارس 1999 إلا أن مذكرة الطعن ومرفقاتها لم تقدم لكتابة المحكمة إلا يوم 19 أفريل 1999 أي بعد انتهاء الأجل المحدد بيومين.

وحيث صادف اليوم الأخير من الأجل (أي يوم 17 أفريل) يوم عيد رسمي (رأس السنة الهجرية) كما صادف اليوم الموالي له (أي يوم 18 أفريل) يوم أحد حسب الرزنامة الرسمية لسنة 1999 وكلاهما يوم عطلة رسمية تتعطل فيها سائر المحاكم والمصالح الإدارية للدولة مما يستحيل معه القيام بأي إجراء أو عمل قضائي في ذلك اليوم.

وحيث اقتضى الفصلان 141 في فقرته الخامسة و195 في فقرته الثانية من م م م ت أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة كما اعتبر الفصل 393 من م.إ.ع. عطلة المجالس القضائية بمثابة القوة القاهرة.

وحيث ترتيبا على ذلك يكون اليوم الأخير من أجل تقديم الوثائق المستوجبة قانونا حسب الفصل 185 م م م ت قد امتد بسبب هذا المانع إلى يوم 19 أفريل 1999 وهو تاريخ تقديم الطاعن مذكرة أسباب طعنه ومرفقاتها.

وحيث أن محكمة القرار المخدوش فيه لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا بعلة تقديم الوثائق خارج الأجل القانوني تكون قد وقعت في خطأ بين

يتعين تداركه بالإصلاح وذلك بإلغاء قرارها وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها .

ولهـذه الأسبـاب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2001 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، الشريف الشافعي، محمد بن عبد الغفار، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة معزون، محمد الطاهر العطياوي.

وعضوية المستشارين السادة : صالح السرسي، محمود بن جماعة، محمد بن سالم، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اورير، البشير بن سعد، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، فتحي الاخزوري، نبيهة الكافي، يوسف الزغدودي.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر بتاريخـــه.